

وانجده كذا فاذا اذنته فانت حرة ولا تقين فخرج زيد دون ملكه خرم  
 ان طي مكانته او حج عليها اكل ولدها وانلقها لها وان كاتبه على  
 خمر او خمر او قيمته او عجزت لغيره او مائة لغيره وسبقا فسد  
 فاذا ذى الحس عتق وسعى في قيمته ولم يقض من المسمى زيد عليه وصح  
 حبان غير موصوفه لو كاتب كافر عبد الكاهن على خمر واى اسلم  
 قيمته الخمر وعتق بغيرها باب ما يجوز له كاتب ان يفعل  
 للمكاتب البيع والشراء والسفر وان بشرط ان يخرج من المصروف في  
 امره وكفاية عبد والولا له ان اذى بعد عتقه والالتسيد لا التزوج  
 بلا اذن والهبة والتصدق الا بغيره والتكفل والا فاضول عتاق عبد  
 ولو مال وبيع نفسه تزوج عبد والاب والوصى في رفق الصغير  
 كالمكاتب ولا يملك مضاربه وشركه شيئا ولو اشتريه اولى له  
 فكاتب عليه ولو اشتري اخاه فهو لا ولو اشتري ام ولد لم يحر  
 بيدها وان ولده من امته ولدا فكاتب عليه وكسبه له وان فوج امته

الرضا القلم  
 واتم وصفاه  
 والكاره وصيغ  
 والجمع وعاش  
 مغرب

من عبه

من عبد فكاتبها فولدت دخلت كتابتها وكسبه لها مكاتب او ما ذى  
 نكح باذن خرم يزعمها فولدت فاستحق فولدها عبد وان وطى امه  
 بشهر فاستحق او بشهر فاستحق فولدت فالتعريف المكاتبه ولو  
 بنكاح اجدهم عتق فضل ولدت مكاتبه من سيده مضت  
 على كتابتها او عتقت وهام ولده وان كاتب ام ولده او مدعيه عتقت  
 حبانها بعتقه وسعى المدعي في تلغ قيمته او كل البدل بعتقه معسرا وان عتق  
 مكاتبه عتق فقيرا وان ذبحه مكاتبه صح فان عجز بقى مدبرا والاسعى في  
 تلغ قيمته او تلغ البدل بعتقه معسرا وان عتق مكاتبه عتق وسقط البدل  
 وان كاتبه على الفموجل فصاحه على نصفه حال صومات مريض كاتب  
 عبد على الفين لاسنيد وقيمته الف ولم يحجز الورثة اذى تلغ البدل الا  
 والباقي الاجله اورد رقيقا او كاتبه على الف على سنة وقيمته الفان  
 ولم يحجزوا اذى تلغ القيمة حالا اورد رقيقا حيا كاتب عن عبه  
 اذى واذى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب